

تحليل سياسات

عاطف نجيب أمام المحكمة الجنائية الرابعة
الشرعية القانونية، والتوصيف الجنائي، والمسؤولية الفردية،
في أول إجراءات المساءلة الداخلية في سورية

فضل عبد الغني



عاطف نجيب أمام المحكمة الجنائية الرابعة
الشرعية القانونية، والتوصيف الجنائي، والمسؤولية الفردية، في
أول إجراءات المساءلة الداخلية في سورية

المحتويات

1	مقدمة
4	أولاً. الإطار الواقعي والإجرائي
	ثانياً. البنية القانونية المحلية: الجرائم العادية، والإدماج الدستوري، وغياب نظام قانوني
5	للجرائم الدولية
5	الجرائم الجنائية العادية كإطار محلي أساسي
7	القانون رقم 16 لعام 2022، والفجوة بين التعريف المحلي والدولي للتعذيب
8	المادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي كآلية للإدماج القانوني
10	المادة 49 والمخاطر الهيكلية للاستثناء الانتقائي من مبدأ عدم الرجعية
11	ثالثاً. توصيف السلوك: الجرائم ضد الإنسانية بوصفها الإطار القانوني الرئيس
11	حدود الجرائم العادية في استيعاب الوصف القانوني للسلوك المنسوب
12	تطبيق العنصر السياقي على الادعاءات الموجهة إلى نجيب
	تصحيح الإشكالات الفقهية في لائحة الاتهام: القواعد الأمرة، والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون
13	المعاهدات، واتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية
16	رابعاً. الحدود الزمنية: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبداية النزاع المسلح
18	خامساً. أنماط المسؤولية: الأمر المباشر والتنفيذ عبر المرؤوسين كنظريتين أساسيتين
18	إطار المشاركة الإجرامية المحلية بموجب قانون العقوبات
18	إصدار الأوامر المباشرة وارتكاب الأفعال عبر المرؤوسين، كنظريتين رئيسيتين للمسؤولية
20	مسؤولية القيادة والمشروع الإجرامي المشترك كنظريتين ثانويتين
	سادساً. الاعتراض المتعلق بالشرعية: هل يؤدي غياب التشريعات التمكينية إلى إفشال نموذج
21	المسارين؟
24	خاتمة: توصيات
24	توصيات إلى المحكمة الجنائية الرابعة
25	توصيات إلى النيابة العامة
26	توصيات إلى السلطات السورية

مقدمة

في 26 نيسان/ أبريل 2026، بدأت المحكمة الجنائية الرابعة في دمشق إجراءات محاكمة العميد الركن عاطف نجيب، الرئيس السابق لجهاز الأمن السياسي في درعا، بتهمة تتعلق بالقمع العنيف للاحتجاجات المدنية في مطلع عام 2011. وفي الجلسة الثانية المنعقدة في 10 أيار/ مايو 2026، باشرت المحكمة استجواب المتهم، واستمعت إلى شهادات الشهود، وتلت لائحة الاتهام كاملة. وتُعدّ هذه المحاكمة من أولى الإجراءات الجنائية الوجيهة التي تباشرها السلطات الانتقالية السورية ضدّ شخصية بارزة في الجهاز الأمني للنظام السابق، على خلفية أفعال يصنّفها القانون الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية. لا تكمن أهمية المحاكمة في سياقها السياسي، بقدر ما تكمن في الإشكالية القانونية الأساسية المتمثلة في مدى إمكان إصدار حكم سليم قانونيًا من المحكمة، ومقبول إجرائيًا، ومتسق مع مبدأ الشرعية، في ظل غياب إطار تشريعي محلي مخصص للجرائم الدولية، في القانون الجنائي السوري.

تكمن الصعوبة الهيكلية في طبيعة هذه المسألة، حيث إن السلوك المنسوب إلى نجيب، والمتمثل في إصدار أوامر باستخدام القوة المسلّحة ضد المتظاهرين السلميين، والمشاركة في قرار اللجنة الأمنية في محافظة درعا الذي يجيز استخدام الذخيرة الحية، وتحمل مسؤولية التعذيب المنهجي والإعدام بإجراءات موجزة داخل مراكز احتجاز الأمن السياسي، يمكن أن يستوفي الشروط السياقية للجرائم ضد الإنسانية، كما يعرفها القانون الدولي العرفي وكما دوّنتها المادة 7 من نظام روما الأساسي. مع ذلك، فإنّ الأدوات القانونية التي تستند إليها المحاكمة لا تتضمن هذه الفئة بصورة صريحة. يُجرّم قانون العقوبات العام، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، القتل والاعتداء والحرمان من الحرية والمشاركة الإجرامية بأشكالها المحلية العادية. ويجرّم قانون مكافحة التعذيب رقم 16 لعام 2022 التعذيب، غير أنّ تعريفه لا يستوعب بصورة كاملة عنصر الغاية والصلة بالصفة الرسمية العامة، كما تتطلبها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يوجد تشريع محلي يعرف الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو الاختفاء القسري، أو مسؤولية القيادة. من ثم، فإنّ الفجوة بين خطورة السلوك المنسوب والإطار القانوني المتاح لمقاضاته تُحدد معظم الأسئلة التحليلية التي تتناولها الورقة.

تحاول لائحة الاتهام، كما قرئت في جلسة 10 أيار/ مايو، سدّ هذه الفجوة عبر ثلاث آليات، تنطوي كلّ منها على نقاط ضعف فقهية واضحة. أولاً، تستند إلى قواعد القانون الأمر والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس لتوصيف الجرائم بأنّها جرائم ضد الإنسانية، بما يخلط بين قاعدة تتعلق بصحة المعاهدات وعناصر المسؤولية الجنائية الفردية. ثانيًا، تعتمد على اتفاقية عام 1968، بشأن عدم انطباق التقادم القانوني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أنّ سورية ليست طرفًا فيها، من دون تحديد طبيعة هذا الاعتماد (أهو التزام تعاهدي أم

دليل على قاعدة عرفية؟). ثالثاً، تعتمد على المادة 49 من الإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/ مارس 2025، التي تستثني الجرائم الدولية التي ارتكبتها «النظام السابق» من الحماية المقررة بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مع الإبقاء على هذه الحماية بالنسبة إلى المتهمين الآخرين، بما ينشئ تصنيفاً يثير إشكالات في ضوء المادتين 15 و26، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن كل نقطة من هذه النقاط قابلة للتصحيح أثناء الإجراءات، فإن تكرارها في الحكم قد يؤثر سلباً في ثبات الإدانة عند الاستئناف، وفي مصداقيتها كسجل قضائي للمساءلة عن الجرائم الدولية.

تقترح الورقة إطاراً تحليلياً بديلاً، وتجادل بأن محاكمة عاطف نجيب يمكن أن تُفضي إلى إدانة قانونية قابلة للصدوم، من خلال نموذج مزدوج المسار، يقدم فيه القانون الجنائي السوري تعريفات الأفعال المعاقب عليها، ويقدم القانون الدولي العرفي، المدمج بموجب المادة 12 من الإعلان الدستوري، التوصيف السياقي للجرائم ضد الإنسانية، ولجرائم الحرب عند توافر الأساس الزمني والقانوني اللازم. ويعمل هذا النموذج وفق أربعة شروط تحددها الورقة وتدافع عنها: أولاً، أن تكون الأفعال الأساسية مجرّمة في القانون السوري وقت وقوعها؛ ثانياً، أن تكون العناصر السياقية للجرائم ضد الإنسانية ثابتة في القانون الدولي العرفي قبل وقوع الأفعال المنسوبة؛ ثالثاً، أن تكون التعريفات العرفية متاحة ومتوقعة للمتهم، بما يلي المعيار الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوربيلي ضد المجر⁽¹⁾؛ رابعاً، أن تُقرأ المادة 12 بوصفها آلية لإدماج معايير ملزمة بالفعل لسورية، لا بوصفها مصدرًا لإنشاء فئات جنائية جديدة. وفي هذا الإطار، يشكل إصدار الأوامر المباشرة وارتكاب الجرائم عبر المرؤوسين أقوى مسازين للإدانة، لأن كليهما يستند إلى سلوك إيجابي مدعوم بالأدلة كما كُشف عنها. ولا ينبغي التعامل مع مسؤولية القيادة إلا بوصفها نظرية ثانوية، ما لم تثبت المحكمة أولاً أساسها القانوني المحلي من خلال القانون العرفي والمادة 12.

تقدم الورقة دراسة قانونية معمقة للقانون السوري، في مستوييه التشريعي والدستوري، وتقرانه بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويقتصر نطاقها على محاكمة نجيب الجاهية والمتنازع فيها. أما إجراءات المحاكمة الغيابية ضد بشار الأسد والمتهمين الآخرين الغائبين، فتختلف في أساسها الإثباتي، وأنماط المسؤولية فيها، ومنطقها الإجرائي، ولا سيما في ضوء المادتين 328 و329 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وستتناولها في ورقة بحثية منفصلة. وتقران الورقة، عند الحاجة، بتجارب الملاحقة القضائية المحلية للجرائم الدولية في العراق⁽²⁾، بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005، وفي بنغلاديش، بموجب قانون الجرائم الدولية لعام 1973، وفي أوغندا، بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية

[no. 9174/02 (19 September 2008), § [69]-[73 Case of Korbely v. Hungary”, The European Court of Human Rights, Application” (1) مع الأخذ في الحسبان أن عناصر الجريمة الدولية ينبغي أن تكون متاحة، ومتوقعة من المتهم عند ارتكاب الفعل، ليتحقق مبدأ شرعية المحاكمة.

(2) On Iraq: “Law of the Iraqi Higher Criminal Court, no. 10 (2005)”.

متمضمناً تعريف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، استناداً إلى نظام روما الأساسي. On Bangladesh: «International Crimes (Tribunals) Act No XIX of 1973”, as amended by Act No. LV of 2009 and Act No. III of 2013. On Uganda: “International Criminal Court, Act no. 11 (2010)”.

دمج نظام روما الأساسي في القانون الوطني الأوغندي، وإنشاء قسم الجرائم الدولية في المحكمة العليا.

لعام 2010، حيث عملت هذه التجارب ضمن تشريعات تمكينية، وإن كانت غير مكتملة. وتتميز الحالة السورية بغياب أي قانون مماثل، وبعدم اختبار آلية الإدماج الدستوري فيها قضائياً، وبالطابع الانتقائي لبند عدم الرجعية. وهذا التميّز هو ما يجعل محاكمة نجيب إشكالية تحليلية مستقلة، لا مجرد تنويع على نموذج قائم.

أولاً. الإطار الواقعي والإجرائي

عقدت المحكمة الجنائية الرابعة جلستها الأولى في 26 نيسان/ أبريل 2026، برئاسة القاضي فخر الدين العريان⁽³⁾. وقد حُصّصت المحكمة للنظر في الجرائم المتصلة بمسار العدالة الانتقالية، وكانت قضية نجيب أولى القضايا المعروضة عليها. ووردت في لائحة الاتهام أسماء ثمانية متهمين آخرين، جميعهم غائبون، من بينهم الرئيس السابق بشار الأسد وشقيقه ماهر الأسد، وشخصيات قيادية أمنية وعسكرية. وذكرت المحكمة أنّ هذه الجلسة تمهيدية، لا يُستجوب فيها المتهم. وأشارت إلى التوصل إلى اتفاق مع نقابة المحامين لتعيين محامٍ للدفاع من قبل المحكمة، ثم أُجّلت الجلسة إلى 10 أيار/ مايو 2026.

في الجلسة الثانية، أثبتت المحكمة غيابَ المتهمين غير الحاضرين، وأقرت محاكمتهم غيابياً عملاً بالمادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وبدأت باستجواب نجيب، وقرأت لائحة الاتهام كاملة⁽⁴⁾. وسُجّل 50 مدعيّاً كأطراف مدنيّة في الجلسة الأولى، مع تأكيد المحكمة أن قائمة المدّعين غير نهائية، ويجوز لمدّعين آخرين الانضمام لاحقاً. وخلال الجلسة، أمر القاضي العريان بوقف البث المباشر، وطلب من ممثلي وسائل الإعلام مغادرة قاعة المحكمة، بحجة أنّ الإجراءات تتضمن وثائق وأسماء شهود محميين ومعلومات سرية⁽⁵⁾. وبقيت الجلسة مفتوحة لممثلي الأطراف المدنية والنيابة العامة. وتولى المكتب الإعلامي لوزارة العدل تسجيل وقائع الجلسة، على أن تُتاح التسجيلات بعد إزالة هويات الشهود والمواد السرية.

تستند قضية الادعاء ضد نجيب إلى منصبه المؤسسي كرئيس لفرع الأمن السياسي في درعا، وإلى أفعال محددة نُسبت إليه خلال قمع الاحتجاجات المبكرة عام 2011. وتزعم لائحة الاتهام، كما عُرضت في جلسة 10 أيار/ مايو، أنّ نجيب أمر باعتقال وتعذيب أطفال؛ وأصدر أوامر مباشرة باستخدام القوة المسلحة لقمع الاحتجاجات السلمية، وأنّه يتحمل مسؤولية ما وصفه الادعاء بمجزرة مسجد العمري، من خلال استخدام القوة المفرطة واستهداف المتظاهرين السلميين والمشيعين؛ كذلك نسب إليه أنّه أمر بعرقلة وصول سيارات الإسعاف إلى الجرحى، ومارس مسؤولية قيادية عن التعذيب المنهجي والإعدامات بإجراءات موجزة داخل مراكز الاحتجاز التابعة لفرع الأمن السياسي. وأكدت المحكمة أنّ الأفعال المنسوبة إلى المتهمين تُعدّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتُعرض هذه الادعاءات هنا بوصفها نظرية للادعاء العام، ولا تفترض هذه الورقة صحتها. وتُدرس الأسئلة التحليلية اللاحقة، المتعلقة بالتوصيف القانوني للسلوك المنسوب، وأنماط المسؤولية التي

(3) «Syria puts first Assad-era official on trial in Damascus», Al Jazeera (26 April 2026).

(4) «Atef Najib faces at least 10 charges in landmark Syria trial», Al Jazeera (10 May 2026).

(5) «Atef Najib Charged as Media Ordered Out Over 'Secret Documents'», Enab Baladi (10 May 2026).

يمكن من خلالها إسناد المسؤولية الجنائية الفردية، والإطار الزمني الذي يحدد أي فرع من فروع القانون الدولي يكون واجب التطبيق، على أساس أن الادعاء العام يتحمل عبء إثبات كل عنصر. ويُعد توصيف المحكمة للسلوك بأنه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما ورد دون تفصيل لأساسه الفقهي، نقطة انطلاق لتحليل البنية القانونية اللاحقة.

ثانيًا. البنية القانونية المحلية: الجرائم العادية، والإدماج الدستوري، وغياب نظام قانوني للجرائم الدولية

الجرائم الجنائية العادية كإطار محلي أساسي

تستند التهم الواردة في لائحة الاتهام إلى قانون العقوبات العام السوري⁽⁶⁾، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949. وتشمل الأحكام المطبقة المادتين 534 و535 بشأن القتل العمد، مقروءتين مع المادة 216 بشأن الظروف المشددة، والمادة 268 بشأن الاعتداء الذي يهدف إلى التحريض على الحرب الأهلية، إضافة إلى تهم أخرى تتعلق بسرقة الأموال العامة وغسل الأموال. وتتناول هذه الأحكام السلوك المادي المنسوب إلى نجيب، بما يشمل قتل المتظاهرين، وإصدار أوامر أدت إلى سقوط ضحايا مدنيين، والاحتجاز غير القانوني، واختلاس موارد الدولة.

وهي ذات صلة قانونية مباشرة بالمحاكمة، ويمكن أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه. غير أنّها لا تستطيع، بذاتها، أن تستوعب الخطأ السياقي الذي يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المحلية العادية. فالإدانة بالقتل العمد بموجب المادة 534 تعاقب على قتل فرد، لكنّها لا تثبت أنّ القتل كان جزءًا من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد السكان المدنيين، وهو العنصر السياقي الذي ينقل الفعل المحظور من جريمة عادية إلى جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي، كما دوّنته المادة 7 من نظام روما الأساسي⁽⁷⁾. وينطبق التمييز ذاته على الأفعال الأخرى المنسوبة. فالحرمان من الحرية بموجب القانون المحلي لا يساوي، بذاته، اختفاءً قسريًا. والاعتداء بموجب المادة 268 لا يساوي، بذاته، اضطهادًا بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وبذلك يوفر قانون العقوبات طبقة ضرورية، لكنّها غير كافية من القانون الجنائي: فهو يعرف الأفعال الأساسية، لكنّه لا يوفر الإطار الذي تكتسب من خلاله الطبيعة الجماعية لتلك الأفعال، بوصفها عنقًا ممنهجًا صادرًا عن الدولة، أهمية قانونية مستقلة.

وتكتسب أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالمشاركة الإجرامية أهمية مستقلة بالنسبة إلى أنماط المسؤولية التي ستتناولها هذه الورقة لاحقًا. ويميز الجزء الرابع، الفصل الأول، بين الجاني والشريك⁽⁸⁾، وينص على المسؤولية بناءً على المشاركة في ارتكاب الجريمة، والتحريض عليها، والأمر بارتكابها. ويقرّ القانون بأنّ مسؤولية الشريك تنشأ «سواء كانت صلته بالجاني مباشرة أو

(6) «قانون العقوبات العام (سورية) لعام 1949»، المواد 216، 268، 534-535.

(7) اعتمد «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في 17 تموز/ يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002. يُنظر بشأن تحديد المقصود بالجريمة ضد الإنسانية (جريمة دولية): المادة (1) من نظام روما الأساسي.

(8) «قانون العقوبات العام (سورية) لعام 1949».

غير مباشرة»، وأنَّ الشريك الذي تكون مساعدته ضرورية لارتكاب الجريمة يُعاقب كفاعل. وتوفر هذه الأحكام الأساس القانوني المحلي لإسناد المسؤولية الجنائية إلى نجيب عن الأفعال التي ارتكها مرؤوسوه، إذا ثبتت صلته بها من خلال الأمر، أو التحريض، أو المساعدة الضرورية، أو غيرها من صور الاشتراك المعترف بها في القانون المحلي. غير أنَّ هذه الأحكام لا تتضمن نصًا صريحًا بشأن مسؤولية القيادة يعادل المادة 28 من نظام روما الأساسي⁽⁹⁾، التي يكون بموجبها القائد العسكري مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكها القوات الخاضعة لقيادته وسيطرته الفعلية، إذا كان يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم بارتكاب الجرائم ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها أو المعاقبة عليها. ولا يعني غياب مسؤولية القيادة من قانون العقوبات أنَّ المبدأ غير متاح بالضرورة من الناحية الفقهية، لكنَّه يعني أنَّ تطبيقه يتطلب أساسًا قانونيًا خارج نصوص قانون العقوبات ذاتها.

القانون رقم 16 لعام 2022، والفجوة بين التعريف المحلي والدولي للتعذيب

يتصل قانون مكافحة التعذيب رقم 16 لعام 2022⁽¹⁰⁾ بالتهمة المتعلقة بالتعذيب المؤدي إلى الموت والحرمان من الحرية في لائحة الاتهام الموجهة ضد نجيب. ويجرّم هذا القانون التعذيب، غير أنَّ تعريفه لا يطابق المعيار المنصوص عليه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹¹⁾، التي تشترط أن يكون الألم أو المعاناة الشديدة قد أُحقت «لأغراض، مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يُشتبه في ارتكابه، أو تخوفه، أو إكراهه، أو إكراه شخص ثالث»، وأن يكون الفعل «مرتكبًا من قبل موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقة أو رضاه». ويُغفل القانون رقم 16 كلاً من عنصر الغاية، أي الأغراض المحددة التي يُرتكب من أجلها الألم أو المعاناة، وشرط ارتباط الفعل بموظف عام أو بشخص يتصرف بصفة رسمية. والنتيجة القانونية دقيقة: فالإدانة بموجب القانون رقم 16 تثبت المسؤولية الجنائية المحلية عن سلوك ينطوي على إلحاق معاناة شديدة، لكنَّها لا تشكل بالضرورة حكمًا قضائيًا بأنَّ معيار اتفاقية مناهضة التعذيب قد استُوفي كاملاً.

وتتجاوز هذه الفجوة التعريفية آثار الإجراءات المباشرة؛ فإذا أدانت المحكمة بموجب القانون رقم 16 دون التطرق إلى تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنَّ أيَّ إجراء لاحقٍ يقيّم تلك الإدانة ومدى كونها إثباتًا حقيقيًا للمساءلة عن التعذيب (سواء أكان إعادة محاكمة محلية بعد تغير الظروف أم محاكمةً بموجب ولاية قضائية عالمية أجنبية أم تقييمًا من قبل آلية دولية)، سيواجه مسألة تتعلق بمدى استيفاء الإدانة المحلية المعيار القانوني ذاته الذي يقتضيه القانون الدولي. ولا تجعل هذه الفجوة الملاحقة القضائية مستحيلةً، لكنَّها تعني أنَّ على المحكمة أن تحدد نقطة مهمة: هل تطبّق القانون رقم 16 بوصفه جريمة محلية بحتة، أم تفسّره بما يتوافق مع التزامات سورية

(9) «نظام روما الأساسي»، المادة 28.

(10) «القانون رقم 16 لعام 2022».

(11) «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران/يونيو 1987)»، المادة 1 (1).

بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سورية في آب/ أغسطس 2004. ويحدد هذا الخيار التفسيري القيمة القانونية للإدانة الناتجة. أما الآلية التي يمكن للمحكمة من خلالها مواءمة القانون رقم 16 مع معيار اتفاقية مناهضة التعذيب، فهي الآلية ذاتها التي يمكنها من خلالها تطبيق معايير دولية أخرى محلياً: المادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي⁽¹²⁾.

المادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي كآلية للإدماج القانوني

تنصّ المادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/ مارس 2025 على التزام سورية بالامتثال لصكوكها الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتستند إلى مبدأ وحدة القانون المحلي والقانون الدولي. ويمثل هذا النص الرابط النصي الأساسي بين الإجراءات المحلية والقانون الدولي. والسؤال المطروح هو هل كان هذا النص يعمل كآلية تنفيذ ذاتية، أي هل كان دقيقاً وغير مشروط بما يكفي للسماح للمحكمة الجنائية الرابعة بتطبيق تعريفات الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات أو المستقرة في العرف مباشرة، دون الحاجة إلى تشريع تمكيني إضافي؟

يستند الاستدلال النصي على التنفيذ إلى سمتين في المادة 12. أولاً، تلزم المادة سورية بالامتثال للصكوك التي صادقت عليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الساري منذ عام 1976، واتفاقية مناهضة التعذيب، المصادق عليها عام 2004، واتفاقيات جنيف الأربع المصادق عليها عام 1953⁽¹³⁾، والبروتوكول الإضافي الأول. ثانياً، يشير مبدأ الوحدة الذي تستند إليه المادة إلى أنّ القانون الدولي والقانون المحلي يعملان ضمن نظام قانوني واحد، بما يسمح، إذا أخذ النص بظاهره، للمحكمة بالاستناد إلى المعاهدات والأعراف دون وساطة تشريعية إضافية. أما الاستدلال المضاد، فيقوم على أنّ تطبيق تعريفات القانون الجنائي الدولي في الإجراءات المحلية يتطلب درجة من التحديد التشريعي لا يستطيع بند إدماج عام أن يوفرها. فمبدأ «لا جريمة إلا بنص»، المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص⁽¹⁴⁾ بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 عدم جواز تقييده أو الانتقاص منه، يتطلب تعريف الجرائم بدقة كافية وبما يتيح التنبؤ بتطبيقها. وفي أنظمة القانون المدني، يُفهم هذا الشرط تقليدياً على أنّه يستلزم سنّ تشريعات تحدد فئات الجرائم من خلال إجراءات رسمية، لا استنباطها قضائياً من نصوص دستورية أو معاهدات. وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرط إمكانية التنبؤ في سياق الجرائم الدولية المطبقة محلياً في قضية كوربيلي ضد هنغاريا، حيث رأت أنّ

(12) «الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية (13 آذار/ مارس 2025)»، المادة 12.

(13) صادقت سورية على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في 21 نيسان/ أبريل 1969 (دخل حيز النفاذ في آذار/ مارس 1976). وعلى «اتفاقيات جنيف الأربع» في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953، وعلى «البروتوكول الإضافي الأول» لـ «اتفاقيات جنيف الأربع» في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1983. يُنظر: UN Treaty Collection: Depository of Treaties, accessed on 30/05/2026, at: <https://treaties.un.org>

(14) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)» (31 آب/ أغسطس 2001). الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) الفقرة 7 (تؤكد أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 15 من العهد، غير قابل للتنازل).

عناصر الجريمة الدولية يجب أن تكون متاحة وقابلة للتنبؤ بالنسبة إلى المتهم وقت ارتكاب الفعل، حتى يتحقق مبدأ الشرعية. وقد يلبي بند الإدماج العام هذا المعيار بالنسبة إلى المعايير التي يكون مضمونها محددًا بما يكفي في القانون الدولي العرفي، لكنّه لا يستطيع أن يحل محل التحديد الذي يوفره التشريع.

وتبيّن التجربة المقارنة مدى صعوبة هذه المسألة. ففي هولندا⁽¹⁵⁾، تنص المادتان 93 و94 من الدستور الهولندي على أنّ أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص بحكم مضمونها تصبح ملزمةً بعد نشرها، وأنّه لا يجوز تطبيق القواعد القانونية الداخلية إذا تعارضت مع هذه الأحكام. وقد دعم هذا الإطار التطبيقَ المباشر لقواعد المعاهدات أمام المحاكم الهولندية، إلا أنّ هذه الممارسة تستند إلى عقود من السوابق القضائية المتطورة التي تفسر شروط التطبيق المباشر. وكما لاحظ نولكامبر⁽¹⁶⁾، فإنّ خاصية التنفيذ الذاتي لحكم تعاهدي في القانون الهولندي تعتمد على دقة الحكم، وطبيعة الالتزام الذي ينشئه، والتقاليد التفسيرية التي تعمل المحاكم في إطارها. ولا يوجد تقليد تفسيري مماثل للمادة 12 من الإعلان الدستوري السوري، التي لم يسبق تفسيرها قضائيًا. وستنتج إجراءات نجيب أول تفسير معتمد لها. ومن ثم، فإنّ التنفيذ بذاته ليس صفة ثنائية ثابتة للنص الدستوري، بل هو نتيجة للتفاعل بين لغة النص، ودقة المعايير الدولية التي يُقال إنّ النص يدمجها، والقدرة المؤسسية للمحكمة على تطبيق تلك المعايير بالقدر من التحديد الذي تتطلبه الإجراءات الجنائية.

تذهب هذه الورقة إلى أنّ المادة 12 يمكن أن تدعم تطبيق تعريفات الجرائم في القانون الدولي العرفي، ولكن بشرط استيفاء أربعة شروط. أولاً، أن تكون الأفعال الأساسية، وهي القتل، والتعذيب، والحرمان من الحرية، مجرّمةً في القانون السوري وقت وقوعها. ثانيًا، أن تكون العناصر السياقية للجرائم ضد الإنسانية ثابتة في القانون الدولي العرفي قبل وقوع الأفعال المنسوبة، كما تؤكد ذلك مسودة مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي ينص تعليقها على مسودة المادة 2 صراحة على أنّ التعريف «يعكس القانون الدولي العرفي». ثالثًا، أن تكون تلك التعريفات العرفية متاحة ومنتوقعة للمتهم في ذلك الوقت، بما يحقق معيار كوربيلي. رابعًا، أن تُقرأ المادة 12 بوصفها آلية لإدماج معايير ملزمة بالفعل لسورية، لا بوصفها مصدرًا لإنشاء فئات إجرامية جديدة لم يقرها المشرّع. وتشكل هذه الشروط الأربعة المعايير الفقهية التي يعمل ضمنها نموذج المسارين، والتي يجري اختبارها على ضوء أقوى حجة مضادة.

(15) "Constitution of the Kingdom of the Netherlands (Arts. 93- 94)".

(16) A. Nollkaemper, "The Effects of Treaties in National Law," in *Research Handbook on the Law of Treaties*, C. Tams, A. Zanakopoulos and A. Zimmermann (eds) (UK/ USA: Edward Elgar Publishing, 2014).

المادة 49 والمخاطر الهيكلية للاستثناء الانتقائي من مبدأ عدم الرجعية

تنص المادة 49 من الإعلان الدستوري الانتقالي⁽¹⁷⁾ على استثناء الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبتها «النظام السابق»، من مبدأ عدم رجعية الأحكام، مع الحفاظ على هذا المبدأ بالنسبة إلى جميع المتهمين الآخرين. وينشئ هذا البند إشكاليتين تحليليتين متميزتين، ينبغي معالجتهما بصورة منفصلة لأن المنطق الذي يجيب عن كل منهما مختلف.

تتعلق الإشكالية الأولى ببعد عدم الرجعية. وتتصل المادة 49 بالمادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾، التي تنص على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة جنائية، بسبب فعل أو امتناع لم يكن يشكل، وقت ارتكابه، جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي. ويمكن التعامل مع هذا البعد دون الاعتماد على المادة 49. فقد استقر حظر الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي قبل وقوع السلوك المنسوب، كما أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا⁽¹⁹⁾ السابقة في قضية تاديتش، حين رأت أن حظر القانون العرفي للجرائم ضد الإنسانية يشمل الأفعال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. كما تؤكد مسودة مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019 هذا الوضع⁽²⁰⁾. وكانت الأفعال الأساسية، وهي القتل والتعذيب والسجن، مجرمة في القانون المحلي السوري وقت وقوعها. كذلك، كان العنصر السياقي، أي الهجوم واسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، قد ترسخ في القانون العرفي قبل عام 2011 بمدة طويلة، كما يتضح من اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من قضية تاديتش⁽²¹⁾ إلى قضية كونارك. وبناءً على ذلك، كان القانون قابلاً للمعرفة بالنسبة إلى المتهم وقت ارتكاب الفعل. ومن ثم، يمكن الرد على اعتراض عدم الرجعية من خلال القانون الدولي العرفي، من دون الاعتماد على نص دستوري يستثني فئة محددة من المتهمين من حماية أساسية على نحو انتقائي.

أما الإشكالية الثانية فهي أكثر تعقيداً؛ إذ ترتبط المادة 49 بالمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²⁾، التي تضمن المساواة أمام القانون وعدم التمييز. وحتى لو أُجيب عن مسألة عدم الرجعية كاملة من خلال القانون العرفي، فإن تصنيف الإعلان الدستوري للمتهمين المنتمين إلى النظام السابق، وتمييزهم عن جميع المتهمين الآخرين في تطبيق تعريفات الجرائم الدولية، يشكّل بحد ذاته مصدر قلق من زاوية المساواة أمام القانون. وقد فسرت لجنة حقوق

(17) «الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية (13 آذار/ مارس 2025)»، المادة 49.

(18) «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)»، الجمعية العامة، رقم 2200 (XXI) A) وتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 (تاريخ النفاذ في 23 مارس 1976)، المادة 15 (1).

(19) «المدعي العام ضد تاديتش (Tadić): قرار حول الدفع بالاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي»، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رقم IT-94-1-AR72 وتاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، الفقرتان 140 و141.

(20) «Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity with Commentaries (2019)»، art. 2.

(21) «Prosecutor v Kunarac, Kovac and Vuković», Appeals Chamber Judgment (IT-96-23 & IT-96-23/1-A (ICTY, 12 June 2002), para. 97.

يشير مصطلح «الانتشار الواسع» إلى جسامه الهجوم وعدد الضحايا، بينما يشير مصطلح «ممنهج» إلى تنظيم الأفعال واستبعاد وقوعها عشوائياً، فالعنصران منفصلان.

(22) «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، المادة 26.

الإنسان المادة 26 باستمرار بوصفها ضمانة مستقلة للمساواة، تنطبق على جميع مجالات القانون التي تنظمها السلطات العامة، لا على الحقوق المنصوص عليها في العهد فقط. ومن ثم، فإن أي بند يلغي حماية إجرائية لفئة من المتهمين استنادًا إلى انتمائهم السياسي، مع الإبقاء عليها لجميع الفئات الأخرى، يتطلب تبريرًا وفق معيار التمييز الموضوعي والمعقول. ولا تستطيع المحكمة إلغاء هذه السمة الهيكلية للمادة 49، لأنها متأصلة في الإعلان الدستوري ذاته. غير أن بإمكانها الحد من أثرها الفقهي، من خلال ربط تحليل عدم الرجعية بالقانون الدولي العرفي المطبق على أي متهم، بصرف النظر عن انتمائه السياسي، واعتبار المادة 49 آلية محلية تكميلية تؤكد ما يقرره القانون العرفي بالفعل. ويعالج هذا التسلسل بُعد عدم الرجعية من خلال إثبات إمكانية التنبؤ بالقانون بمعزل عن المادة 49، كما يخفف من إشكالية المساواة من خلال ضمان ألا يعتمد الأساس القانوني لتطبيق تعريفات الجرائم الدولية على تصنيف قائم على الهوية السياسية للمتهم. أما كيفية تطبيق المحكمة لهذه الأدوات القانونية على توصيف السلوك المنسوب إلى المتهم، فهي موضوع القسم التالي.

ثالثًا. توصيف السلوك: الجرائم ضد الإنسانية بوصفها الإطار القانوني الرئيس

حدود الجرائم العادية في استيعاب الوصف القانوني للسلوك المنسوب

تتوقف الأهمية القانونية لمحاكمة نجيب على قدرة المحكمة على تصنيف السلوك المنسوب إليه بالمستوى الصحيح من التجريد القانوني. فقد بين القسم السابق أن قانون العقوبات والقانون رقم 16 يقدمان تعريفات للأفعال المحظورة الأساسية: القتل، والتعذيب، والحرمان من الحرية، والاعتداء. وتتناول هذه الأحكام سلوك الجاني الفردي تجاه الضحية الفردية، من دون أن تستوعب بالضرورة السياق الأوسع الذي وقع فيه ذلك السلوك. أما الجرائم ضد الإنسانية، كما يعرّفها القانون الدولي العرفي وكما دوّنتها المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي⁽²³⁾، فتتطلب أن تُرتكب الأفعال المذكورة «كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم». ويُعدّ العنصر السياقي ما يميز جريمة القتل العادية عن القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وهو عنصر قانوني مستقل، له متطلبات إثبات خاصة به، ومنفصل عن عناصر الفعل الأساسي. ومن دونه، تبقى الإجراءات في نطاق القانون الجنائي العادي، مهما كان نطاق العنف أو طابعه المنظم.

وقد استقر تفسير هذا العنصر السياقي في الاجتهاد القضائي الدولي؛ فقد قدّمت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك⁽²⁴⁾ التفسير المعتمد لعنصر السياق المكوّن من شقين. يشير مصطلح «واسع النطاق» إلى حجم الهجوم وعدد الضحايا المستهدفين. أما مصطلح «منهجي»، فيشير إلى تنظيم أعمال العنف وانتفاء طابعها العشوائي. وهذان الشقان منفصلان، ويكفي تحقق أحدهما لاستيفاء العتبة السياقية⁽²⁵⁾. وتؤكد مسودة مواد لجنة القانون الدولي، بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الوضع العرفي لهذين العنصرين. وينصّ التعليق على مسودة المادة 2 على أنّ التعريف «يعكس القانون الدولي العرفي»، وأنّ المتطلبات التمهيدية، ومن ضمنها الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، تشكّل العتبة السياقية التي تفصل الجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال الإجرامية المعزولة. ولا يُستدعى نظام روما الأساسي هنا بوصفه قانونًا تعاهديًا ملزمًا لسورية التي لم تصادق عليه، بل بوصفه أحد أكثر التدوينات حججة لتعريف القانون العرفي. فالإدانة بالقتل العمد بموجب المادة 534 من قانون العقوبات تثبت قتل ضحية محددة. أما الإدانة بالقتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية، فتثبت أنّ القتل كان جزءًا من نمط منظم من العنف الموجه ضد السكان المدنيين. ويحمل هذان الحكمان مضمونًا قانونيًا مختلفًا، وخطورة

(23) «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، المادة 7 (1).

(24) «Prosecutor v Kunarac, Kovač and Vuković», para. 94.

(25) «International Law Commission: Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity (2019)», art. 2 and commentary, para. 1.

متباينة، ووزناً معيارياً مختلفاً في أي إجراءات لاحقة، محلية أو أجنبية أو دولية. والسؤال المطروح هو هل تدعم قضية الادعاء، كما عُرضت في جلسة 10 أيار/ مايو، هذا التوصيف السياقي.

تطبيق العنصر السياقي على الادعاءات الموجهة إلى نجيب

بحسب نظرية الادعاء، لم يكن السلوك المنسوب إلى نجيب حالة معزولة، بل كان جزءاً من نمط مؤسسي منظم للعنف ضد المدنيين⁽²⁶⁾، إذ تصف لائحة الاتهام هياكل أمنية مؤسسية وجّهت هذا العنف من خلال قرار صادر عن اللجنة الأمنية يُجيز استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين؛ ونشر قناصة على مبنى الأمن السياسي؛ وإقامة نقطة تفتيش تمنع وصول سيارات الإسعاف إلى المستشفى؛ واستهداف المتظاهرين السلميين والمعزين في مسجد العمري. وهذه الادعاءات، إذا ثبتت صحتها، تصف سلوكاً يمكن أن يستوفي شقي العتبة السياقية. فعدد الضحايا، والنطاق الجغرافي داخل درعا، ومدة السلوك المزعوم خلال شهري شباط/ فبراير وأذار/ مارس 2011، تدعم شق «الانتشار الواسع». أما الأصل المؤسسي للعنف، وتنفيذه عبر فرع من الجهاز الأمني تحت قيادة موحدة، وتوجيهه المنهجي ضد فئة محددة من المدنيين المشاركين في احتجاج سلمي، فتدعم شقّ «المنهجية».

ويستوجب عنصر السياسة، بوصفه ركناً من أركان «الهجوم» وفقاً للمادة 7(2) (أ)، من نظام روما الأساسي، تحليلاً منفصلاً. فقد رأت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها الذي أذن بالتحقيق في الوضع في جمهورية كينيا⁽²⁷⁾، أنّ الهجوم يجب أن يُنقذ «بموجب سياسة دولة أو منظمة أو دعمًا لها لارتكاب مثل هذا الهجوم». كما رأت الدائرة أنّ عنصر السياسة لا يشترط أن يكون رسمياً، إذ يمكن استنتاجه من طريقة وقوع الأفعال، بما في ذلك تكرارها، وأنماط العنف، ووجود استعدادات أو تنسيق. وفي قضية الادعاء ضد نجيب، يدعم الطابع المؤسسي للسلوك المزعوم استنتاج وجود سياسة دولة: فقد نشأ عن قرار لجنة، ونُفذ من خلال فرع أمني منظم هرمياً، واستخدم أساليب عملياتية منسقة، شملت نشر قناصة، وإنشاء نقاط تفتيش، وتنفيذ عمليات اعتقال، واستهداف سكاناً مدنيين معروفين بمشاركتهم في الاحتجاجات السياسية. وهذه السمات مجتمعة يمكن أن تدعم استنتاج أنّ العنف نُفذ بموجب سياسة دولة، دون اشتراط تقديم توجيه كتابي رسمي. ومع ذلك، يبقى على المحكمة أن تتوصل إلى نتائج مستقلة بشأن وقوع الهجوم، ومدى اتساعه أو منهجيته، والوضع المدني للسكان المستهدفين، والصلة بين كل فعل من الأفعال المنسوبة إلى نجيب والهجوم، ومعرفة نجيب بالسياق الأوسع الذي وقعت فيه أفعاله. ويقيم هذا التحليل نظرية الادعاء كما كُشف عنها، ولا يحل محل النتائج الواقعية التي يتعين على المحكمة التوصل إليها.

(26) "Damascus Court Charges Atef Najib with Murder and Torture," SANA (10 May 2026).

(27) »Situation in the Republic of Kenya," Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation (ICC-01/09-19 (ICC Pre-Trial Chamber II, 31 March 2010), para. 84.

تصحيح الإشكالات الفقهية في لائحة الاتهام: القواعد الأمرة، والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية

إنَّ توصيف الادعاء للسلوك المنسوب إلى نجيب بأنَّه جرائم ضد الإنسانية تدعمه، من حيث المبدأ، نظرية الأدلة التي كُشف عنها في جلسة 10 أيار/ مايو. غير أنَّ المنطق الفقهي الذي توصلت من خلاله لائحة الاتهام إلى هذا التوصيف يتضمن إشكالين، يتعيَّن تصحيحهما قبل إصدار الحكم.

أولاً، اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الأمر والمادة 53 من اتفاقية فيينا⁽²⁸⁾ لقانون المعاهدات كأساس قانوني لتصنيف السلوك المنسوب بوصفه جرائم ضد الإنسانية. وتنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنَّ «المعاهدة باطلة، إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام». وهي قاعدة تتعلق بصحة المعاهدات، وتتناول العلاقة الهرمية بين القواعد الأمرة والالتزامات التعاهدية. ولا تحدد هذه المادة أركان الجريمة، ولا العنصر المعنوي (mens rea)، أي الحالة الذهنية المطلوبة من الجاني لتحقيق المسؤولية الجنائية، ولا ترسخ نمطاً من أنماط المسؤولية الجنائية الفردية. ويتمتع حظر الجرائم ضد الإنسانية بصفة القانون الدولي الأمر، وهي نقطة أكدتها لجنة القانون الدولي في استنتاجاتها بشأن القواعد الأمرة⁽²⁹⁾ للقانون الدولي العام. إلا أنَّ صفة القانون الدولي الأمر وخصوصية القانون الجنائي مفهوماني متميزان يؤديان وظيفتين مختلفتين. فصفة القانون الدولي الأمر تثبت أنَّ القاعدة غير قابلة للنقض، وأنَّه لا يجوز لأي معاهدة أو عمل حكومي أن يخالفها. غير أنَّ هذا لا يوفر، بذاته، الدقة المطلوبة بموجب مبدأ «لا جريمة إلا بنص» لإدانة فرد جنائياً. وكما لاحظ الفقيه شريف بسيوني⁽³⁰⁾، أحد أبرز منظري القانون الجنائي الدولي، فإنَّ الوضع الهرمي للحظر ومتطلبات التحديد اللازمة لتطبيقه في الإجراءات الجنائية يعملان على مستويين مختلفين: يتعلق الأول بمكانة القاعدة ضمن النظام القانوني الدولي، ويتعلق الثاني بالشروط التي يمكن بموجبها تحميل فرد المسؤولية الجنائية عن انتهاكها. ويتمثل المسار الصحيح للادعاء في تأسيس توصيف الجرائم ضد الإنسانية على تعريفات القانون الدولي العرفي الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والمطبقة محلياً من خلال المادة 12 من الإعلان الدستوري. مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، والمطبقة محلياً من خلال المادة 12 من الإعلان الدستوري. ويوفر هذا المسار التحديد التعريفي الذي يتطلبه مبدأ الشرعية. وقد يدعم منطق «القواعد الأمرة» استنتاجاً بشأن خطورة الحظر وعدم جواز نقضه، لكنَّه لا يمكن أن يحل محل التحليل القانوني اللازم لتأسيس الإدانة الجنائية.

(28) "Vienna Convention on the Law of Treaties (1155 UNTS 331)," art. 53.

اعتمدت «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات» في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

(29) "International Law Commission, Peremptory Norms of General International Law (Jus Cogens)," Conclusion 23 and commentary (2022), in *Yearbook of the International Law Commission* (2022), vol. II, part. 2.

متضمناً تحديد حظر الجرائم ضد الإنسانية، بوصفه معياراً أمراً للقانون الدولي العام.

(30) M. C. Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes," *Law and Contemporary Problems*, vol. 59 no.4 (1996).

أما الإشكال الثاني، فهو الاستناد إلى اتفاقية⁽³¹⁾ عام 1968، بشأن عدم انطباق التقادم القانوني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فسورية ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. ولم يحدد الادعاء طبيعة الاستناد إلى تلك الاتفاقية: هل يستند إليها بوصفها التزاماً تعاهدياً ملزماً لسورية أم بوصفها دليلاً على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي؟ وهذا التمييز أمر أساسي. فإذا جرى الاستناد إليها، بوصفها التزاماً تعاهدياً، فإنَّ الحجة تسقط لعدم وجود تصديق، لأنَّ المعاهدة لا تنشئ التزامات على دولة لم توافق على الالتزام بها، وهو مبدأ منصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³²⁾. أما إذا جرى الاستناد إليها، بوصفها دليلاً على القانون العرفي، فيجب أن يكون ذلك مدعوماً بشكل مستقل عن نص الاتفاقية، من خلال ممارسات الدول ورأيها القانوني، وبما يتجاوز نطاق التصديق المحدود على الاتفاقية.

وقد حظي عدم انطباق التقادم القانوني على الجرائم الدولية الأساسية باعتراف واسع كمبدأ عرفي، تدعمه مسودة مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، التي تنص مادتها 6 (7) على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية لأي تقادم، ويؤكد التعليق أنَّ هذا الحكم «يعكس الاتجاه العام في القانون الدولي». ويتعزز هذا المبدأ كذلك من خلال ممارسات دول تتجاوز أطراف اتفاقية عام 1968، بما في ذلك تشريعات محلية في دول لم تصادق على الاتفاقية لكنها سنت أحكاماً بعدم التقادم في قوانينها الخاصة بالجرائم الدولية. وقد ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونديزيا⁽³³⁾ أنَّ حظر التعذيب، بوصفه قاعدة من قواعد القانون الأمر، يستلزم عدم انطباق التقادم القانوني. ويجمع المسار الأقوى للمقاضاة بين أساسين مستقلين: المادة 18 من الإعلان الدستوري⁽³⁴⁾ التي تزيل التقادم عن التعذيب تحديداً؛ ومبدأ عدم التقادم في القانون العرفي، الذي يمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون الاعتماد على اتفاقية عام 1968. ولا يتطلب هذا النهج إلزام سورية باتفاقية لم تصادق عليها، بل يستند إلى أساس قانوني يمكن للمحكمة تطبيقه مباشرة في ما يتعلق بالتقادم القانوني.

ولا تمثل هذه التصحيحات تعديلات هامشية؛ فإذا أعادت المحكمة استخدام منطق القانون الأمر والمادة 53 أساساً قانونياً لتوصيف الجرائم ضد الإنسانية، فإنَّ الحكم سيخلط بين معيار هرمي وتعريف جنائي، بما ينشئ ثغرة تحليلية يمكن استغلالها في طعن استئنافي متخصص. أما إذا اعتمدت المحكمة على اتفاقية عام 1968 بوصفها التزاماً تعاهدياً، فإنَّ الحكم سيستند إلى أساس غير متاح قانوناً. وكلا الإشكاليين قابلٌ للتصحيح أثناء الإجراءات. والمسار المصحح، الذي يؤسس

(31) "Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity (754 UNTS 73)".

أقرت «اتفاقية عدم انطباق التقادم القانوني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية» في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

(32) "Vienna Convention on the Law of Treaties," art. 34.

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً لدولة ثالثة من دون موافقتها.

(33) "Prosecutor v. Anto Furundžija," Trial Chamber Judgment (IT-95-17/1-T) (10 December 1998), para. 157.

(34) «الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية (13 آذار/مارس 2025)»، المادة 18.



التوصيف على تعريفات القانون الدولي العرفي المطبقة بموجب المادة 12، ويؤسس مسألة التقادم على المادة 18 ومبدأ عدم التقادم العرفي، هو أقوى تحليليًا من البدائل الواردة حاليًا في لائحة الاتهام. والسؤال المطروح هنا: هل ينبغي استكمال إطار الجرائم ضد الإنسانية، الذي لا يتطلب وجود نزاع مسلح، بتوصيف جرائم الحرب؟ وإذا كان الأمر كذلك، ففي ظل أي ظروف زمنية؟

رابعاً. الحدود الزمنية: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبداية النزاع المسلح

يصنّف الاتهام السلوك المنسوب إلى عاطف نجيب بوصفه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ويخضع هذان الإطاران لشروط قانونية مختلفة، وتحدد العلاقة الزمنية بين أحداث درعا المبكرة وبداية النزاع المسلح في سورية الإطار القانوني المتاح لتوصيف السلوك المنسوب إلى نجيب. فجرائم الحرب، بوصفها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، تفترض وجود نزاع مسلح، ووجود صلة بين الفعل المنسوب إلى المتهم وذلك النزاع⁽³⁵⁾. وقد حددت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش العتبة المطبقة لقيام نزاع مسلح غير دولي، وعرفته بأنه «عنف مسلح مطوّل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة». ويُقيّم وجود هذا النزاع من خلال معيارين: شدة الأعمال العدائية، وتنظيم الأطراف. ويشترط معيار الشدة⁽³⁶⁾ أن يتجاوز العنف مستوى الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وهي الحالات التي يستثنى البند الثالث المشترك من اتفاقيات جنيف من نطاق تطبيقه. أما معيار التنظيم، فيشترط أن تمتلك الجماعة المسلحة⁽³⁷⁾ غير الحكومية درجة كافية من التنظيم، تُمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية مستدامة ومن الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء التقييمان المؤسسيان الرئيسيان لتحديد زمان تجاوز الصّراع في سورية عتبة النزاع المسلح غير الدولي، بعد أحداث درعا المبكرة بفترة طويلة. فقد صنّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁸⁾، التي تظطلع بدور مركزي في تقييم مدى انطباق القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف، الوضع في سورية رسمياً بأنه بلغ عتبة النزاع المسلح غير الدولي في تموز/ يوليو 2012. كما حددت لجنة التحقيق الدولية⁽³⁹⁾ المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، شباط/ فبراير 2012، بوصفه التاريخ الذي استوفت فيه بعض مناطق البلاد معايير الشدة والتنظيم. ويقع كلا التاريخين بعد نحو عام من أحداث شباط/ فبراير وأذار/ مارس 2011 في درعا، التي تشكل

(35) «المدعي العام ضد تاديتش (Tadić)»، الفقرة 70 (إثبات أن جرائم الحرب تتطلب توافر صلة بالنزاع المسلح).

(36) "Geneva Conventions of 12 August 1949", art. 3; "Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949", Additional Protocol. II (1125 UNTS 609), art. 1(2).

(37) "Prosecutor v Tadić," Trial Chamber Judgment (IT-94-1-T) (7 May 1997), para. 562; "Prosecutor v Haradinaj," Trial Chamber Judgment (IT-04-84-T) (3 April 2008), paras. 49, 60.

(38) "ICRC and Syrian Arab Red Crescent Maintain Aid Effort Amid Increased Fighting", (17 July 2012).

متضمناً وصف الوضع في سورية بأنه نزاع مسلح غير دولي.

(39) "UN Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic", Report (22 February 2012) (UN Doc A/HRC/19/69), paras. 12-13.

جوهر قضية الادعاء ضد نجيب. ففي شباط/فبراير وأذار/مارس 2011، كانت أحداث درعا تتمثل في احتجاجات مدنية قوبلت بعنف من قوات الأمن الحكومية. ولم تكن المعارضة آنذاك منظمة كجماعة مسلحة قادرة على شن عمليات عسكرية مستدامة. وكان العنف، رغم اتساعه وفتكه، ذا طابع أحادي في جوهره: قوات الدولة تهاجم المدنيين، لا أعمال عدائية مسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة. وتطبيق معياري الشدة والتنظيم في قضية تاديتش، يتبين أنّ الوضع في درعا خلال تلك الفترة لم يكن قد بلغ عتبة النزاع المسلح غير الدولي. وإذا طبقت المحكمة إطار جرائم الحرب على سلوك وقع قبل تجاوز هذه العتبة، فإنّ التوصيف سيفتقر إلى شرطه القانوني، بما ينتج خطأً قابلاً للتحديد عند الاستئناف.

ولا يقلل هذا الاستنتاج من خطورة التهم، فإطار الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط وجود نزاع مسلح. إذ تعرّف المادة 7 من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية دون الإشارة إلى نزاع مسلح، وقد أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أنّ القانون الدولي العرفي كان قد استغنى، بحلول عام 1995، عن شرط الصلة بالنزاع المسلح بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية. وينعكس الموقف ذاته في المادة 2 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019⁽⁴⁰⁾ بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الذي لا يتضمن تعريفه أي عنصر يتعلق بوجود نزاع مسلح. ومن ثم، فإنّ إطار الجرائم ضد الإنسانية ليس بديلاً اضطراريًا لفترة ما قبل النزاع المسلح، بل هو الإطار القانوني الصحيح للعنف الممنهج الذي تمارسه الدولة ضد السكان المدنيين، سواء وُجد نزاع مسلح أم لم يوجد. وينطبق عنصره السياقي، أي الهجوم واسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، على حالات قمع الدولة التي لا تتحول إلى نزاعات مسلحة، وعلى الحالات التي تتطور لاحقًا إلى نزاعات مسلحة، وعلى الحالات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة. وبالنسبة إلى أحداث درعا المبكرة، يُعدّ إطار الجرائم ضد الإنسانية متاحًا وكافيًا من الناحية القانونية. في المقابل، لا يكون توصيف جرائم الحرب متاحًا إلا إذا استطاعت النيابة العامة إثبات وجود نزاع مسلح غير دولي وفقًا لمعايير تاديتش، وإثبات الصلة بين كل فعل متهم به وذلك النزاع. لذلك، يتعين على المحكمة في حكمها تحديد النقطة الزمنية التي تم عندها تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي، وتطبيق إطار الجرائم ضد الإنسانية على جميع الأفعال السابقة لتلك النقطة، وحصر إطار جرائم الحرب في الأفعال التي وقعت بعد تجاوز العتبة، والتي يمكن إثبات الصلة المطلوبة بينها وبين النزاع المسلح. ويُعدّ هذا التحديد الزمني شرطًا أساسيًا لسلامة الحكم القانوني، كما يحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تعمل ضمنه أنماط المسؤولية الجنائية الفردية التي يتناولها القسم التالي.

(40) "Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity with Commentaries," art. 2 (1).

خامسًا. أنماط المسؤولية: الأمر المباشر والتنفيذ عبر المرؤوسين كنظريتين أساسيتين

إطار المشاركة الإجرامية المحلية بموجب قانون العقوبات

توفر أحكام قانون العقوبات السوري⁽⁴¹⁾، بشأن المشاركة الإجرامية، الأساس القانوني المحلي الذي يمكن للمحكمة من خلاله تحميل عاطف نجيب المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي ارتكبها مرؤوسه، متى ثبتت الصلة القانونية والواقعية بين سلوكه وتلك الأفعال. ويميز الجزء الرابع، الفصل الأول، بين الفاعل والشريك، ويحدد المسؤولية عن المشاركة في ارتكاب الجريمة، والتحريض عليها، وإصدار الأوامر بارتكابها. وينص القانون على أن مسؤولية الشريك تنشأ «سواء كانت صلته بالفاعل مباشرة أو غير مباشرة»، وأن الشريك الذي يكون وجوده ضروريًا لارتكاب الجريمة يُعاقب كفاعل. ويمكن لهذه الأحكام أن تؤسس المسؤولية في الحالات التي يُزعم فيها أن نجيب أمر أو وجّه أو حرّض على أفعال محددة، وكذلك في الحالات التي نفذ فيها مرؤوسه داخل فرع الأمن السياسي تلك الأفعال بناءً على تعليماته أو سلطته المؤسسية.

ولا يتضمن قانون العقوبات نصًا صريحًا بشأن مسؤولية القيادة، وهي المبدأ الذي يحتمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسه نتيجة تقصيره في ممارسة الرقابة المناسبة، عندما يكون قد علم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بوقوع الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها أو المعاقبة عليها. ويعني غياب هذا النص من قانون العقوبات أنه إذا استند الادعاء إلى مسؤولية القيادة، فعلى المحكمة أن تستمد أساسها القانوني المحلي من القانون الدولي العرفي عبر المادة 12 من الإعلان الدستوري، بما يثير مسألة التنفيذ الذاتي التي حللتها الورقة من قبل. ومن ثم، فإن اختيار نظرية المسؤولية له أثر مباشر في البنية القانونية التي يجب أن يقوم عليها الحكم: فالنظريات المستندة إلى أحكام المشاركة القائمة في قانون العقوبات لا تتطلب خطوة تفسيرية إضافية من هذا النوع، في حين تتطلب مسؤولية القيادة من المحكمة حسم مسألة دستورية لم يسبق أن عولجت قضائيًا.

إصدار الأوامر المباشرة وارتكاب الأفعال عبر المرؤوسين كنظريتين رئيسيتين للمسؤولية

يدعم سجل الأدلة، كما كُشف عنه في جلسة 10 أيار/ مايو 2026، إصدار الأوامر المباشرة والتنفيذ عبر المرؤوسين بوصفهما النظريتين الأساسيتين لمسؤولية نجيب. ويستند كلا النمطين إلى

(41) «قانون العقوبات العام (سورية) رقم 148 لعام 1949»، الباب الرابع (الفصل الأول).

سلوك إيجابي. فالأمر المباشر، بوصفه نمطاً من أنماط المسؤولية المعترف بها في المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي⁽⁴²⁾ والمستفاد كذلك من أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض والأمر، يتطلب إثبات أنّ المتهم أصدر تعليمات محددة بارتكاب فعل إجرامي، وأنّ المرؤوسين نفذوا تلك التعليمات. وينصب التركيز الإثباتي هنا على الفعل التواصلي، ومضمونه، وصلته السببية بالنتيجة الإجرامية. وتزعم لائحة الاتهام⁽⁴³⁾ أنّ نجيب أصدر أوامر مباشرة باستخدام القوة المسلحة ضد المتظاهرين السلميين، وشارك شخصياً في قرار اللجنة الأمنية الذي أجاز استخدام الذخيرة الحية. وإذا دُعمت هذه الادعاءات بالشهادات والأدلة الوثائقية، فإنّها قد تُثبت وجود سلسلة سببية مباشرة بين تعليمات نجيب والأفعال الإجرامية التي ارتكبتها أفراد الأمن السياسي.

أما ارتكاب الجريمة عبر المرؤوسين، أو ما يُعرف بالارتكاب غير المباشر، فيعمل من خلال آلية مختلفة. فبموجب هذه النظرية، يُعامل المتهم بوصفه فاعلاً لأنّه مارس سيطرة على الأشخاص الذين نفذوا الأفعال الإجرامية فعلياً، واستخدمهم كأدوات لتنفيذ إرادته داخل بنية تنظيمية خاضعة لسلطته. وقد طبقت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضيتي كاتانغا ونغودجولو⁽⁴⁴⁾ هذا المفهوم، في سياق السيطرة على جهاز منظم، معتبرة أنّ سيطرة المتهم على المنظمة التي ارتُكبت الجرائم من خلالها يمكن أن تؤسس صفة الفاعل لا مجرد المسؤولية التبعية. وبالمثل، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا أنّ الاشتراك في ارتكاب الجريمة، القائم على السيطرة المشتركة عليها، يتطلب أن يسهم كل شريك إسهاماً جوهرياً في تنفيذ خطة مشتركة.

ولا بدّ من التمييز بين إصدار الأوامر والتنفيذ غير المباشر؛ فإصدار الأوامر يتطلب إثبات فعل تواصلي محدد، في حين يتطلب التنفيذ غير المباشر إثبات علاقة سيطرة بين المتهم والفاعلين المباشرين بدرجة تكفي لإظهار أنّ المرؤوسين كانوا أدوات داخل هيكل تنظيمي يديره المتهم أو يتحكم فيه. وتتضمن لائحة الاتهام ادعاءات يمكن أن تدعم كلا النمطين. فالأوامر المحددة باستخدام القوة تدعم نظرية إصدار الأوامر. أما السيطرة المؤسسية التي مارسها نجيب بصفته رئيساً لفرع الأمن السياسي في درعا، والتي قيل إنّه تم من خلالها نشر القناصة، وإنشاء نقطة التفيتيش، وتنفيذ عمليات الاعتقال، فتدعم نظرية «التنفيذ غير المباشر». وينبغي للحكم أن يُبقي التحليلين منفصلين، من خلال استدلال مستقل على الركن المادي، والركن المعنوي، والأدلة الداعمة لكل منهما، بدلاً من التعامل معهما كمسميات قابلة للتبادل تؤدي إلى النتيجة القانونية ذاتها.

(42) «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، المادة 25 (3) (b). متضمناً المسؤولية الجنائية عن إصدار الأوامر أو التحريض أو التسبب في ارتكاب جريمة.

(43) "Damascus Court Charges Atef Najib with Murder and Torture," SANA (10 May 2026).

(44) «Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui," Decision on the Confirmation of Charges (ICC-01/04-01/07-717), (ICC Pre-Trial Chamber I, 30 September 2008), paras. 495-518.

مسؤولية القيادة والمشروع الإجرامي المشترك كنظريتين ثانويتين

في هذه الإجراءات، تفرض مسؤولية القيادة عبئاً إثباتياً أكبر، كما تستند إلى أساس محلي أقل رسوخاً، الأمر الذي يقتضي التعامل معها بوصفها نظرية ثانوية. وتتطلب هذه النظرية، المقننة في المادة 28(أ) من نظام روما الأساسي، والتي أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تشيليبيتشي⁽⁴⁵⁾ أنّها تعكس القانون الدولي العرفي، توافر ثلاثة عناصر: وجود علاقة رئيس ومرؤوس تتضمن قيادة وسيطرة فعالة؛ ومعرفة فعلية أو ضمنية بارتكاب المرؤوسين جرائم أو بقرب ارتكابها؛ وعدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة الرئيس لمنع الجرائم أو المعاقبة عليها.

وقد أثبت العنصر الثالث أنّه أكثر العناصر تعقيداً في الممارسة العملية. فقد استند قرار دائرة الاستئناف، في المحكمة الجنائية الدولية عام 2018، بأغلبية ثلاثة قضاة مقابل قاضيين، بنقض إدانة بيمبا⁽⁴⁶⁾، إلى مسألة أساسية: هل كانت دائرة المحاكمة قد قيّمت على نحو صحيح التدابير التي اتخذها بيمبا فعلاً؟ ورأت الأغلبية أنّ الدائرة الابتدائية ارتكبت أخطاء في تقييم مدى كفاية تلك التدابير، منها الإحالات إلى السلطات المختصة وبدء التحقيقات، في ضوء الظروف التي عمل فيها القائد عن بُعد. وقد اعترض القاضيان موناغينغ وهوفمانسكي، في رأيهما المخالف، على معيار الأغلبية للمراجعة الاستئنافية وعلى تقييمها لكفاية التدابير العلاجية. وبذلك، يبقى معيار ما يشكل «جميع التدابير الضرورية والمعقولة» غير محسوم تماماً، على أعلى مستوى من القضاء الجنائي الدولي. والنتيجة بالنسبة إلى إجراءات محاكمة نجيب متصلة: فالإدانة القائمة أساساً على مسؤولية القيادة، لا سيما عندما تعتمد على المعرفة الضمنية وفق معيار «كان ينبغي أن يعلم»، وعلى استنتاج عام بالتقصير في التصرف، تكون أكثر عرضة للطعن عند الاستئناف. وحيثما يدعم سجل الأدلة إصدار الأوامر المباشرة أو التنفيذ عبر المرؤوسين، ينبغي تفضيل هذين المسارين، لأنّهما يستندان إلى سلوك إيجابي وأدلة محددة، لا إلى استنتاجات قائمة على الامتناع أو الإغفال.

ويمثل المشروع الإجرامي المشترك بديلاً آخر. وقد حددت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش ثلاثة أشكال لهذا النمط من المسؤولية: الشكل الأساسي، الذي يشترط إثبات وجود نية إجرامية مشتركة بين المشاركين في خطة مشتركة؛ والشكل المنهجي، الذي ينطوي على المشاركة في نظام إساءة معاملة، مثل معسكر اعتقال؛ والشكل الموسّع، الذي ينسب المسؤولية عن جرائم كانت، وإن خرجت عن الغرض المشترك، نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع. ويحمل كل شكل شرطاً خاصاً بالقصد الجنائي، وقد أثار الشكل الموسع القدر الأكبر من الجدل الفقهي.

(45) "Prosecutor v Delalić (Čelebići)," Appeals Chamber Judgment (IT-96-21-A) (ICTY, 20 February 2001), paras. 195-198.

(46) "Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo," Appeals Chamber Judgment (ICC-01/05-01/08-3636-Red), (ICC, 8 June 2018), paras. 166-170, 191.

وقد طورت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بردانين⁽⁴⁷⁾ متطلبات عضوية المشروع الإجرامي المشترك ونسبة الجرائم التي ارتكبتها أشخاص لم يكونوا أعضاء في المشروع، إذ رأت أن الجرائم يجب أن يرتكها أشخاص يستخدمهم عضو في المشروع الإجرامي المشترك، وأن يكون هذا العضو قد استخدمهم وفقاً للخطة المشتركة. وقد طُبّق معيار التوقع في الشكل الموسع من المشروع الإجرامي المشترك بصورة غير متسقة في أحكام المحكمة، بما يجعل الإدانات القائمة عليه أكثر عرضة للطعن. وبالنسبة إلى محاكمة نجيب، قد يكون الشكل الأساسي أو المنهجي متاحاً، إذا أثبتت الأدلة وجود خطة مشتركة بين أعضاء اللجنة الأمنية، أو وجود نظام لسوء المعاملة داخل مرافق الاحتجاز التابعة للأمن السياسي. أما الشكل الموسّع، فينبغي التعامل معه بحذر نظراً إلى أخطار الاستئناف المرتبطة بمعيار التوقع الخاص به.

وكما هو الحال مع مسؤولية القيادة، لا ينبغي للنيابة العامة استخدام المشروع الإجرامي المشترك إلا عندما لا يكون إصدار الأوامر المباشرة والتنفيذ عبر الرؤوسين كافيين لتحديد النطاق الكامل للمسؤولية الجنائية المزعومة لنجيب. والسؤال المطروح: هل كان نموذج المسارين الذي تطبّق المحكمة من خلاله هذه الأنماط من المسؤولية، والذي يستند في تحديد الأفعال الأساسية إلى القانون الجنائي السوري وفي تحديد السياق إلى القانون الدولي العرفي، يفي بمبدأ الشرعية؟

(47) "Prosecutor v Brđanin," Appeals Chamber Judgment (IT-99-36-A), (ICTY, 3 April 2007), para. 430.

سادسًا. الاعتراض المتعلق بالشرعية: هل يؤدي غياب التشريعات التمكينية إلى إفشال نموذج المسارين؟

يتمثل أقوى اعتراض على نموذج المسارين⁽⁴⁸⁾ في أنّ تطبيق إطار الجرائم ضد الإنسانية على سلوك نجيب، استنادًا إلى المادة 12 والقانون الدولي العرفي، ومن دون تشريع تمكيني، قد يشكّل انتهاكًا لمبدأ «لا جريمة إلا بنص». ويستند هذا الاعتراض إلى ثلاثة مستويات ينبغي معالجة كل منها على حدة. فعلى المستوى النصي، تنص المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة جنائية بسبب فعل أو امتناع لم يكن يشكل، وقت ارتكابه، جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 أنّ هذا المبدأ غير قابل للتقييد أو الانتقاص حتى في حالات الطوارئ. أما على المستوى الهيكلي، فيُجادل بأنّ مبدأ الشرعية في نظام القانون المدني يقتضي تعريف الجرائم الجنائية من خلال التشريع، وأنّ بنودًا دستوريًا عامًا، مهما اتسعت صياغته، لا يمكن أن يحل محل التحديد الذي يوفره التشريع الرسمي. وعلى المستوى المعياري، يرى الاعتراض أنّ العنصر السياقي للجرائم ضد الإنسانية ليس مجرد «توصيف» أو «تصنيف» يطبق على سلوك مجرم أصلاً بموجب القانون المحلي، بل هو عنصر قانوني مستقل يغيّر طبيعة الجريمة، ويزيد من خطورتها، وقد يرتب آثارًا عقابية وقانونية مختلفة، ويضيف متطلبات، مثل الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي وعنصر العلم، لم تكن جزءًا من تعريفات الجرائم المحلية التي يُحاكم بموجبها المتهمون. ويُعدّ هذا الاعتراض المعياري الأكثر صرامة⁽⁴⁹⁾، لأنّه لا يكتفي بمنازعة آلية الإدماج، بل يعترض على الحجة القائلة إنّ القانون الدولي العرفي يضيف سياقًا إلى جرائم محلية قائمة؛ ويصرّ، بدلًا من ذلك، على أنّ العنصر السياقي مكوّن لجريمة مستقلة وأكثر خطورة، يجب تعريفها بالدرجة ذاتها من الدقة التي تُعرّف بها أي فئة جنائية أخرى.

ويرتكز الردّ على هذا الاعتراض على الشروط الأربعة⁽⁵⁰⁾ المذكورة أعلاه، إذ يتناول كلّ شرط منها بُعدًا محددًا من متطلبات الشرعية. الشرط الأول أنّ الأفعال الأساسية، وهي القتل والتعذيب والحرمان من الحرية، كانت مجرّمات في القانون السوري وقت وقوعها، بموجب قانون العقوبات والقانون رقم 16. وهذا يعني أنّ نجيب لا يُحاكم على سلوك كان قانونيًا وقت ارتكابه. فإطار القانون الدولي العرفي يضيف عنصرًا سياقيًا يرفع مستوى توصيف هذه الأفعال، لكنّه لا يجرم سلوكًا كان القانون السوري يبيحه. أما الشرط الثاني، فيتناول النسخة المعيارية من الاعتراض مباشرة:

(48) "International Covenant on Civil and Political Rights" (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS 171, art. 15(1).

(49) «UN Human Rights Committee,» General Comment no. 29: States of Emergency (art. 4) (31 August 2001), UN Doc (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11), para 7.

(50) "Prosecutor v Tadić," Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (IT-94-1-AR72) (ICTY, 2 October 1995), paras. 140-141.

فالعنصر السياقي للجرائم ضد الإنسانية، أي اشتراط ارتكاب الأفعال المذكورة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، كان قد ترسّخ في القانون الدولي العرفي قبل عام 2011 بمدة طويلة. وقد أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الوضع العرفي للجرائم ضد الإنسانية في قضية تاديتش عام 1995. ويشير تعليق لجنة القانون الدولي على مسودة المادة 2، من مسودة مواد عام 2019 بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها صراحة، إلى أنّ التعريف «يعكس القانون الدولي العرفي». كما جرى تحديد شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي بدقة في قضية كونارك عام 2002. وبحلول وقت وقوع السلوك المنسوب في شباط/فبراير وأذار/مارس 2011، كانت عناصر الجرائم ضد الإنسانية قد صيغت بدرجة عالية من الوضوح، لا تقل عن دقة كثير من التعريفات الواردة في القوانين الجنائية المحلية للجرائم ذات الخطورة المماثلة، بل قد تتجاوزها في بعض النواحي.

ويتعلق الشرط الثالث بإمكانية التنبؤ. وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الشرط مباشرة في سياق الجرائم الدولية المطبقة محلياً في قضية كوربيلي ضد المجر، حيث قضت الدائرة الكبرى بأنّ الإدانة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتطلب أن تكون عناصر الجريمة الدولية، بما في ذلك العنصر السياقي، «متاحة» و«متوقعة» للمتهم، وقت ارتكاب الجريمة. ولا يشترط معيار كوربيلي سن تشريع محلي بالضرورة، بل يشترط أن يكون المحتوى القانوني للجريمة قابلاً للاستدلال من مصادر القانون المتاحة للمتهم. وبالنسبة إلى عميد يرأس فرعاً من جهاز أمن الدولة عام 2011، كان حظر الجرائم ضد الإنسانية، كما عرّفه نظام روما الأساسي (الذي لم تصادق عليه سورية لكثته يقنن في هذا الجانب القانون العرفي)، وكما ورد في فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي أعمال لجنة القانون الدولي، متاحاً من خلال الصكوك القانونية الدولية المنشورة والمتاحة للعموم. وقد طبقت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحليلاً مماثلاً في قضية كونونوف ضد لاتفيا، إذ رأت أنّ إدانة المدعي بارتكاب جرائم حرب استناداً إلى القانون الدولي العرفي لا تنتهك المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بشرط الشرعية، لأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة كانت متاحة وقابلة للتنبؤ بها على نحو كاف وقت ارتكاب الجريمة. واستند أغلب القضاة في قضية كونونوف إلى أنّ القانون الدولي العرفي يمكن أن يفي بشرط إمكانية التنبؤ متى كانت القواعد راسخة بما يكفي، وكان تطبيقها على نوع السلوك المعني قابلاً للتوقع بصورة معقولة. أما الشرط الرابع، فهو أن تُقرأ المادة 12 بوصفها آلية لإدماج قواعد ملزمة بالفعل لسورية، لا بوصفها مصدرًا لإنشاء فئات إجرامية جديدة لم يستهأ المشرّع. فالمحكمة، وفق هذا الفهم، لا تنشئ جريمة جديدة، بل تطبق قاعدة عرفية قائمة⁽⁵¹⁾، محددة العناصر في فقه دولي راسخ، على سلوك كان يشكل جريمة بالفعل بموجب القانون المحلي. وتوفر المادة 12 القناة القانونية المحلية التي تدخل من خلالها القاعدة العرفية في العملية القضائية.

(51) "Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity, with Commentaries," art. 2 and commentary, para. 1.

ومع ذلك، يبقى الاعتراض قائماً في جانب لم تحسمه الورقة بصورة نهائية. فالنظام القانوني المدني في عدد من الأنظمة القضائية يتبنى مفهوماً أكثر صرامة لمبدأ الشرعية، من الموقف الذي يعكسه القانون الدولي في قضيتي كوربيلي وكونونوف. وبموجب هذا الرأي الأكثر صرامة، يجب أن يُسنَّ القانون الجنائي من قبل السلطة التشريعية عبر إجراءات رسمية، ويُعد تطبيق المحاكم لمعايير مستمدة من مصادر خارج العملية التشريعية المحلية، مهما بلغت درجة تحديدها، تجاوزاً للاختصاص المؤسسي للقضاء. ويستند النظام القانوني السوري إلى تقاليد القانون المدني، ولا توجد ممارسة قضائية سورية سابقة تجيز للمحاكم تطبيق تعريفات الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي من خلال بند دستوري عام. ولذلك، يتطلب نموذج المسارين من المحكمة تبني موقف تفسيري⁽⁵²⁾ غير مسبوق في النظام المحلي.

وتجيب هذه الورقة عن هذا الاعتراض بأنَّ الشروط الأربعة، مجتمعة، تستوفي المتطلبات الموضوعية لمبدأ الشرعية، كما يفسرها القانون الدولي لحقوق الإنسان: السلوك كان غير مشروع وقت ارتكابه، والإطار القانوني الدولي كان راسخاً ومحددًا، ومضمونه كان قابلاً للتوقع، كما وفرت المادة 12 أساساً قانونياً محلياً لتطبيقه. أما مدى تلبية هذا الجواب للمفهوم الأكثر صرامة للشرعية في القانون المدني، فهي مسألة ستُحسم من خلال حكم المحكمة، ومن الممكن وجود اختلاف قانوني معقول بشأنها. وتؤكد الورقة أنَّ هذا الجواب يكون صحيحاً فقط إذا قدمت المحكمة تبريراً صريحاً بشأن مسألة التنفيذ الذاتي، وأسست تطبيق تعريفات الجرائم الدولية على القانون العرفي، لا على الاستثناء الانتقائي الوارد في المادة 49، وأثبتت في الحكم أنَّ كل عنصر من عناصر إطار الجرائم ضد الإنسانية كان معروفاً أو قابلاً للمعرفة بالنسبة إلى المتهم وقت ارتكاب الفعل. وفي غياب هذا التبرير، لا يبقى الاعتراض على الشرعية مسألة نظرية، بل قد يتحول إلى أساس لنقض الحكم استثناءً.

(52) "Prosecutor v. Kunarac, Kovač and Vuković," Appeals Chamber Judgment (IT-96-23 & IT-96-23/1-A (ICTY, 12 June 2002), paras. 94, 97.

خاتمة: توصيات

توصيات إلى المحكمة الجنائية الرابعة

1. ينبغي للمحكمة أن تأخذ في الحسبان ما إن كانت المادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي تعمل كآلية إدماج ذاتية التنفيذ، وتسمح بالتطبيق المباشر لتعريفات الجرائم في القانون الدولي العرفي داخل الإجراءات الجنائية المحلية. وينبغي أن يوضح الحكم موقف المحكمة التفسيري من هذه المسألة، وأن يبيّن أسبابه بوضوح، مع تحديد الأساس القانوني الذي تدخل بموجبه المعايير التعاهدية أو العرفية المحددة في العملية القضائية، بدلاً من الماضي وكأنّ المسألة محسومة سلفاً. فهذا سيكون أول تفسير قضائي للمادة 12، وستعتمد قوته على جودة الحجج التي يستند إليها.

2. ينبغي للمحكمة أن تؤسس أي توصيف للجرائم ضد الإنسانية على تعريفات القانون الدولي العرفي الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والمؤكد في المادة 2 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمطبقة محلياً من خلال المادة 12. ولا ينبغي لها الاعتماد على منطق القواعد الأمرة أو على المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفهما أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية. فالمادة 53 قاعدة تتعلق بصحة المعاهدات، ولا تحدد عناصر الجريمة، ولا توقّر التحديد المطلوب بموجب مبدأ «لا جريمة إلا بنص».

3. ينبغي للمحكمة أن تؤسس تحليلها لعدم الرجعية على القانون الدولي العرفي، من خلال إثبات أنّ حظر الجرائم ضد الإنسانية وتعريفات الأفعال الأساسية كانا ملزمين وقابلين للمعرفة قبل وقوع السلوك المتهم به. وينبغي التعامل مع المادة 49 من الإعلان الدستوري، بوصفها آلية محلية تكميلية تؤكد ما يقرره القانون العرفي بالفعل، لا بوصفها الأساس الوحيد أو الرئيس لتجاوز اعتراض عدم الرجعية. فالاعتماد على المادة 49 كأساس تأسيسي يعرّض الحكم للطعن، بموجب المادتين 15 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظراً إلى تطبيقها الانتقائي على المتهمين المنتهين إلى النظام السابق.

4. ينبغي للمحكمة أن تميّز بين كل نمط من أنماط المسؤولية المطبقة على نجيب، من خلال تبرير مستقل، يحدّد الركن المادي، والركن المعنوي، والأدلة الداعمة لكل نمط. وينبغي إبراز إصدار الأوامر المباشرة والارتكاب عبر المرؤوسين حيثما يدعم سجل الأدلة ذلك، لأنّ كليهما يستند إلى سلوك إيجابي، ولا يعتمد على الاستدلال القائم على المعرفة الضمنية أو على الإغفال، كما هو الحال غالباً في مسؤولية القيادة. ولا يجوز عرض أنماط المسؤولية المتعددة كما لو كانت متكافئة وظيفياً أو

تراكمية دون تحليل منفصل للعناصر القانونية المتميزة لكل منها.

5. ينبغي للمحكمة أن تحدد في حكمها النقطة الزمنية التي تم عندها تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي، من خلال تطبيق معايير تاديتش المتعلقة بالشدة والتنظيم. وينبغي أن يخضع كل سلوك سبق تلك العتبة لإطار الجرائم ضد الإنسانية. أما إطار جرائم الحرب، فينبغي حصره في السلوك الذي وقع بعد تجاوز العتبة، والذي يمكن إثبات الصلة المطلوبة بينه وبين النزاع المسلح. وقد سبقت أحداث درعا في شباط/ فبراير وأذار/ مارس 2011 عتبة النزاع المسلح غير الدولي، وفقاً لتقييم كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي حددت تموز/ يوليو 2012، ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق، التي حددت شباط/ فبراير 2012. ويؤدي تطبيق إطار جرائم الحرب على سلوكٍ وقع قبل تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي إلى خطأ في التوصيف يمكن تحديده عند الاستئناف.

توصيات إلى النيابة العامة

1. ينبغي للنيابة العامة إعطاء الأولوية لإصدار الأوامر المباشرة وارتكاب الجريمة عبر المرؤوسين، بوصفهما النظريتين الأساسيتين للمسؤولية الجنائية الفردية لنجيب. ولا ينبغي اللجوء إلى مسؤولية القيادة إلا إذا استطاعت النيابة العامة إثبات السيطرة الفعلية، والمعرفة الفعلية أو الضمنية، والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة، من خلال أدلة محددة، وبعد توضيح الأساس القانوني المحلي لهذا المبدأ عبر القانون الدولي العرفي والمادة 12. ولا يزال معيار «جميع التدابير اللازمة والمعقولة» غير محسوم تماماً، بعد نقض دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية حكم بيمبا عام 2018، كما أنّ الإدانات التي تستند أساساً إلى استنتاجات عامة بشأن التقصير في التصرف تنطوي على أخطار استئنافية واضحة.

2. ينبغي للنيابة العامة التخلي عن الاستناد إلى المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس لتوصيف الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن يستند هذا التوصيف إلى تعريفات القانون الدولي العرفي المدونة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والمؤكد في مسودة مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، والمطبقة محلياً بموجب المادة 12 من الإعلان الدستوري.

3. ينبغي للدعاء أن يستند في حجته المتعلقة بالتقادم إلى أساسين مستقلين: المادة 18 من الإعلان الدستوري، التي تلغي التقادم في قضايا التعذيب؛ ومبدأ القانون الدولي العرفي القائل بعدم انطباق التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو مبدأ مدعوم بمشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، ولا سيما مشروع المادة 6 (7)، وبالممارسة الدولية التي تتجاوز نطاق التصديق على اتفاقية عام 1968. ولا يجوز الاستناد إلى اتفاقية عام 1968 بشأن عدم انطباق التقادم بوصفها التزاماً تعاهدياً، لأنّ سورية ليست طرفاً فيها. وإذا استُند إليها بوصفها دليلاً على القانون العرفي، فيجب إثبات الأساس العرفي بصورة مستقلة عن نص الاتفاقية.

4. ينبغي للنيابة العامة تنظيم أدلتها في فئات منفصلة تتوافق مع العناصر القانونية التي يتعين على المحكمة إثباتها: أدلة على الأفعال المنسوبة إلى نجيب؛ أدلة على السياق المؤسسي الذي يثبت وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين؛ أدلة على سلطة نجيب، وأوامره المحددة، وسيطرته على أفراد فرع الأمن السياسي؛ وأدلة تتصل بالتمييز الزمني بين مرحلة ما قبل النزاع المسلح غير الدولي ومرحلة ما بعد تجاوزه. ومن شأن هذا التنظيم أن يجعل استنتاجات الحكم قابلة للتتبع إلى أسس إثباتية محددة، وأن يقلل خطر الخلط بين العناصر القانونية المتميزة عند الاستئناف.

5. ينبغي للنيابة العامة أن تؤسس تحليل عدم الرجعية على حجج القانون الدولي العرفي التي تنطبق على أي متهم، بصرف النظر عن انتمائه السياسي، بدلاً من الاعتماد وحده على الاستثناء الانتقائي الوارد في المادة 49. ويخفف هذا النهج من نقاط الضعف المتعلقة بالمادة 15، الخاصة بعدم الرجعية، والمادة 26، الخاصة بالمساواة أمام القانون، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويضمن ألا يعتمد الأساس القانوني لتطبيق تعريفات الجرائم الدولية على تصنيف مستمد من الهوية السياسية للمتهم.

توصيات إلى السلطات السورية

1. ينبغي للسلطات السورية في المرحلة الانتقالية سنّ تشريعات متخصصة تعرّف الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والتعذيب وفق معيار المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومسؤولية القيادة في القانون المحلي، مع تضمين عناصر تتفق مع نظام روما الأساسي ومشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019 بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد يكون من الممكن المضي في محاكمة نجيب عبر وسائل تفسيرية ضمن نموذج المسارين، غير أنّ البنية القانونية تبقى غير مكتملة هيكلياً. فكل ثغرة تحليلية حددتها هذه الورقة، بما في ذلك مسألة التنفيذ الذاتي، وأخطاء التوصيف، ومشكلة عدم الرجعية، وغياب نص خاص بمسؤولية القيادة، تنبع من الفجوة التشريعية ذاتها. ولا ينبغي أن تعتمد الإجراءات المستقبلية على قيام القضاء باستخلاص القانون الواجب التطبيق من المبادئ العامة في كل قضية على حدة.

2. ينبغي للسلطات السورية في المرحلة الانتقالية توضيح الأساس القضائي للمحكمة الجنائية الرابعة، في ما يتعلق بالجرائم الدولية، من خلال صكّ قانوني واضح يحدّد اختصاص المحكمة الموضوعي، والقانون الواجب التطبيق، ويشمل ذلك العلاقة بين الأحكام القانونية المحلية والمعايير الدولية، وضمانات المحاكمة العادلة، وقواعد مشاركة الضحايا، وعلاقة المحكمة بالدوائر الجنائية العادية. ولا يؤكد السجل العام كيفية إنشاء ولاية المحكمة: هل أنشئت بموجب قانون تشريعي، أو مرسوم تنفيذي، أو تكليف قضائي؟ تتمتع المحكمة المنشأة صراحة بالقدرة على النظر في قضايا الجرائم الدولية بسلطة مؤسسية أوضح من دائرة جنائية عامة توسع اختصاصها

عبر تعيين مخصص.

3. ينبغي للسلطات السورية وضع آلية تدقيق قضائي للقضاة المكلفين بالنظر في قضايا الجرائم الدولية الخطيرة. وتعتمد مصداقية هذه القضايا جزئياً على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية التي وقعت في ظلها الجرائم المنسوبة. وينبغي أن يشمل التدقيق تقييم أي مشاركة سابقة في الممارسات القضائية التي كانت سائدة في عهد النظام السابق، وأن يتم ذلك من خلال عملية شفافة ذات معايير محددة، تتوافق مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

المراجع

العربية

- «قانون العقوبات العام (سورية) 148 لعام 1949».
- «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984)».
- «البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع (14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1983)».
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (31 آب/ أغسطس 2001)».
- «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)»، الجمعية العامة، رقم A 2200 (XXI) وتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- «اتفاقية عدم انطباق التقادم القانوني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968)».
- «اتفاقيات جنيف الأربع (2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953)».
- «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 أيار/ مايو 1969)».
- «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تموز/ يوليو 1998)».
- «الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية (13 آذار/ مارس 2025)».
- «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (21 نيسان/ أبريل 1969)».

الأجنبية

- "Atef Najib Charged as Media Ordered Out Over 'Secret Documents,'" Enab Baladi (10 May 2026).



- "Atef Najib Faces at Least 10 Charges in Landmark Syria Trial", Al Jazeera (10 May 2026).
- "Case of Korbely v. Hungary", The European Court of Human Rights, Application no. 9174/02 (19 September 2008).
- "Constitution of the Kingdom of the Netherland (2018)".
- "Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity (754 UNTS 73)".
- "Damascus Court Charges Atef Najib with Murder and Torture," SANA (10 May 2026).
- "Geneva Conventions of 12 August 1949".
- "Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949", Additional Protocol. II (1125 UNTS 609).
- "ICRC and Syrian Arab Red Crescent Maintain Aid Effort Amid Increased Fighting (17 July 2012)".
- "International Covenant on Civil and Political Rights (16 December 1966)".
- "International Crimes (Tribunals) Act No XIX of 1973,« as amended by Act No. LV of 2009 and Act No. III of 2013. On Uganda: "International Criminal Court, Act no. 11 (2010)".
- "International Law Commission, Peremptory Norms of General International Law (Jus Cogens)", Conclusion 23 and commentary (2022), in *Yearbook of the International Law Commission* (2022), vol. II, part. 2.
- "International Law Commission: Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity (2019)«.
- "Law of the Iraqi Higher Criminal Court, no. 10 (2005)«.
- "Prosecutor v Brđanin," Appeals Chamber Judgment (IT-99-36-A), (ICTY, 3 April 2007).



- "Prosecutor v Delalić (Čelebići)," Appeals Chamber Judgment (IT-96-21-A) (ICTY, 20 February 2001).
- "Prosecutor v Haradinaj," Trial Chamber Judgment (IT-04-84-T) (3 April 2008).
- "Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo," Appeals Chamber Judgment (ICC-01/05-01/08-3636-Red), (ICC, 8 June 2018).
- "Prosecutor v Kunarac, Kovač and Vuković," Appeals Chamber Judgment (IT-96-23 & IT-96-23/1-A) (ICTY, 12 June 2002).
- "Prosecutor v Tadić," Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (IT-94-1-AR72) (ICTY, 2 October 1995).
- "Prosecutor v Tadić," Trial Chamber Judgment (IT-94-1-T) (7 May 1997).
- "Prosecutor v. Anto Furundžija," Trial Chamber Judgment (IT-95-17/1-T) (10 December 1998).
- "Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui," Decision on the Confirmation of Charges (ICC-01/04-01/07-717), (ICC Pre-Trial Chamber I, 30 September 2008).
- "Prosecutor v. Kunarac, Kovač and Vuković," Appeals Chamber Judgment (IT-96-23 & IT-96-23/1-A) (ICTY, 12 June 2002).
- "Situation in the Republic of Kenya," Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation (ICC-01/09-19) (ICC Pre-Trial Chamber II, 31 March 2010).
- "Syria puts first Assad-era official on trial in Damascus," Al Jazeera (26 April 2026).
- "UN Human Rights Committee," General Comment no. 29: States of Emergency (31 August 2001), UN Doc (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).
- "UN Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic," Report (22 February 2012) (UN Doc A/HRC/19/69).
- "UN Treaty Collection: Depository of Treaties,"



- "Vienna Convention on the Law of Treaties (1155 UNTS 331)".
- Bassiouni, M. C. "International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes," *Law and Contemporary Problems*, vol. 59 no.4 (1996).
- Nollikaemper, A. "The Effects of Treaties in National Law," in *Research Handbook on the Law of Treaties*, C. Tams, A. Tzanakopoulos and A. Zimmermann (eds) (UK/ USA: Edward Elgar Publishing, 2014).



المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة
The Arab Center for Contemporary Studies